واما اطلاق بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البايع
جميع ما خسره المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو
الحراثه وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا
والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك
وليس مجرد شرط الاتيان تغريرا موجبا لذلك لذلك
كما يعلم مما ياتي في باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا
افتى في بيع بذر [illegible] على انه بزر قثا فزرعه
المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان اورق
غير الورق القثا فله **ولو قال بعتكها وحملها** اي
بحملها او مع حملها **بطل في الاصح** لان ما لا يصح بيعه
وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة
بعتك هذا الجدار واسه او مع اشه على المعتمد
بانه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره
محذور والحمل ليس داخلا في البهيمه كذلك فلزمه
من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطا
حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا
كالجدار واسه الجبة وحشوها **ولا يصح بيع
الحمل وحده** كما علم من بطلان بيع الملاقيح
وانما ذكره توطية لقوله **ولا بيع الحامل دونه**
لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها واورد
على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى
تامل

تامل فليحذر **ولا بيع الحامل بحر** او رقيق لغير
مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايصا او
الحامل بغير متقوم كان حملت ادمية او بهيمة
من مغلظ لما مر ان الفرع يتبع اخس ابويه في
النجاسه فعلم انهم حيث اطلقوا حكم الحمل
ارادوا به غير هذا على انه نادر جدا فلم يرد
عليهم وذلك لاستثنائه فكان كاستثنائه
حسا ومثله لبون بضرعها لبن غير مالكها وانما
صح بيع الدار المستاجرة لان المنفعة ليست عينا
مستثناه والحمل حر متصل فلم يصح استثناؤه
ايضا فالمنفعه يصح ايراد العقد عليها وحدها
فصح استثناؤها بخلاف الحمل **ولو باع حاملا
مطلقا** من غير تعرض لدخول او عدمه
دخل الحمل في البيع ان اتحد مالكهما اجماعا
والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت اخر
لدون ستة اشهر من الاول كان للمشتري
كما قاله الشيخان في الكتابة لانفصاله في ملكه
وعموم النص للبايع لانهما حمل واحد ويجاب
بان المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل
لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطي كل
حكمه **فصل في القسم الثاني من**

Copyright © King Saud University